الزِّنى بالمَحارِمِ وَعُقُوبَتُهُ المُقَرَّرَةُ في الفِقهِ الإسلامِي ـ دراسَةٌ مُقارَنَةٌ ـ *

أ.د. إسماعيل شندي**

* تاريخ التسليم: ١٥/ ١/ ٢٠١٠م، تاريخ القبول: ٣٠/ ٣/ ٢٠١٠م.
** أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية/ فرع الخليل/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين .

مُلَخَّص:

يتناول هذا البحث موضوعاً فقهياً مهمَّاً بعنوان: «الزِّنى بالمَحَارِم وعقوبته المُقرَّرة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة»، وقد انبنى من أربعة مباحث: خصص الأول منها للتَّعريف بالزِّنى وبيان حكمه، والثاني للتَّعريف بالمَحَارم وبيان أقسامهن، والثالث لأقوال الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمَحَارم، والرابع للمناقشة والترجيح، ثم تلا ذلك الخاتمة التي تشتمل على النتائج والتوصيات، وخلص البحث إلى أن الزِّنى بالمَحَارم أشد إثماً عند الله - تعالى- من الزِّنى بغيرهن، وأن ثَمَّة خلافاً بين الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمَحَارم، والراجح أنها القتل ومصادرة المال، بكراً كان الزاني أو محصناً.

Abstract:

This research deals with an important jurisprudence issue entitled "incest and its punishment in Islamic jurisprudence - a comparative study" It was based on four topics: the first devoted to the definition of incest and its ruling; the second was devoted to those which incest includes and their different types; the third to the sayings of scholars and the punishment of those who commit incest ;and the fourth to overweighting and discussion. All this was followed by conclusion and recommendations, The research found that incest is more sinful when compared with other types of adultery. It was also found that there is a disagreement among the scholars on the penalty for incest, but they overweighed the killing and the confiscation of money of the one who committed incest whether he was virgin or married.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر الميامين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فقد حرص الإسلام على بناء مجتمع إسلامي نظيف، تسودُه المحبَّة والوئام، ويعيش الإنسان فيه آمناً على نفسه، وأهله، وماله، دون أن يتعرض له أحد بسوء، ولتحقيق هذه الغاية المُهمَّة دعا الإسلام الناس إلى التزام الأخلاق الفاضلة والمثل العليا، وشرع الأحكام التي تنظم المجتمع في مناحيه كافة، وحظر كل ما من شأنه أن يحرف المجتمع المسلم عن الوضع الذي أراده الله له.

ومن الأمور التي تؤذي المجتمع وتُدَمِّر كيانه، وتقضي على أواصر المحبَّة بين أفراده، موضوع الزِّنى، ولذلك عمل الإسلام على تحريمه، وعدَّه من كبريات الذنوب التي لا جَرَم أنها تودي بصاحبها إلى الوَيْل والثبور وعظائم الأمور، فقال -جل شأنه-: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء/ ٣٢]، وقال -أيضاً- في وصف عباده: ﴿**وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان/ ٦٨]. وقد يحدث الزِّنى مع أجنبية، كما يمكن أن يحدث مع القريبة، وقد تكون من ذوات الرَّحِم المُحَرَّم، مما يؤدي إلى قطيعة الرَّحِم، وتدمير أواصر المحبَّة بين الأقارب.

ويعدُّ الزِّنى بالمَحَارِم إحدى الجرائم التي تقع في المجتمع، ورغم أن نظام العقوبات الإسلامي غير مطبق في معظم البلاد الإسلامية في هذه الأيام، إلا أن المسلم يحرص -دائماً- على معرفة الأحكام الشرعية في شتى المسائل. والزِّنى بالمَحَارِم إحدى المسائل التي يكثر سؤال الناس عنها، هل الزِّنى بالمَحَارم كالزِّنى بغيرهن في الإثم؟ وما المقصود بالمَحَارِم اللواتي يعد الزِّنى بهن زنى بالمَحَارِم؟ وما الأقسام التي تندرج تحت هذا اللفظ؟ وما موقف الفقه الإسلامي من العقوبة التي يجب أن توقع على من زنى بإحدى محَارمه؟

ونتيجة لعدم وجود بحث [1] -حسب اطلاعي- يجيب عن هذه الأسئلة، ويجمع شَتَاتَ هذا الموضوع، ويعالجه على نحو منفرد، ونظراً لصعوبة الوصول إلى المادة المتعلقة به من غير المتخصص، ورغبة في وضع لبنة في بناء الفقه الإسلامي خدمة لهذا الدين، ارتأيت أن أكتب فيه، وسمَّيتُه: «**الزِّنى بالمَحَارِم وعُقوبتُه المقررةُ في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة**»، **وقد جعلته في خمسة مباحث، تلتها الخاتمة، وذلك على النحو الآتي:**

- المبحث الأول: تعريف الزِّنى وحُكْمهُ.

- المبحث الثاني: تعريفُ المَحَارِم وبيانُ أقسَامِهنَّ.
- المبحث الثالث: أقوالُ الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمَحَارِم.
- المبحث الرابع: المناقشةُ والترجيح.
- ثم جاءت الخاتمة في النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
تعْريفُ الزِّنى وحُكمُه:

المطلب الأولَ ـ تَعْريفُ الزِّنَى:

الزِّنَى في اللغة [٢] يُمَد ويُقصَر، فيقال: زَنَى الرَّجُل، يَزني زِنَى، وزَنَى الرَّجُل، يزني زِناءً، وكذلك المرأة، والزِّنى بالقَصْر لغة أهل الحجاز، والنسبةَ إلى المقصور زِنَويٌّ، وأَما الزِّنَا بالمد، فهو لغة بني تميم، وجاء في الصحاح أن المد لغة أهل نجد، وأنشد اللِّحْياني، وابن سِيدَة: [البسيط]

أَمَّـا الزِنَـاءُ فَـإِني لَسْـتُ قَارِبَـهُ وَالمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ الخَمْرِ نِصْفَانِ [٣] .

وقال الفَرَزْدَق: [الطويل]

أَبَـا حَاضِرٍ مَنْ يَـزْنِ يُعْرَفْ زِنَـاؤُهُ وَمَنْ يَشْرَبِ الخُرْطُومَ [٤] **يُصْبِحْ مُسَكَّراً** [٥].

والنسبة إلى الممدود زِنائي. والزِّنى هو إتيان المرأة من غير عقد شرعي أو ملك.

وأصل الزِّنى: الضِّيق، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم وَهُوَ زَنَاءٌ» [٦] ، أي مدافع للبول. ووجه العلاقة بين هذا الفعل والضِّيق هو: أن الزاني ضَيَّق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا يُنسب إليه، وضيَّق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع، فلا بد من التماس خلَوة، وضَيَّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة [٧] .

أما الزِّنى في الاصطلاح، فهو عند الحنفية: «وطء الرجل المرأة في القُبُل [٨] في غير الملك وشبهته» [٩] . **وعند المالكية**: «وطءُ مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه، بلا شبهة تعمداً» [١٠] . **وعند الشافعية**: «إيلاج الذكر بفرج محرَّم لعينه، خالٍ عن الشبهة، مشتهى طبعاً» [١١] . **وعند الحنابلة**: «هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر» [١٢] . **وعند الزيدية**: «إيلاج فرج في فرج حيٍّ مُحَرَّم، قُبُلٍ أو دُبُرٍ بلا شُبْهَةٍ» [١٣] .

يتبين للباحث مما سبق، أن الفقهاء [١٤] متفقون على أن الوطء في القُبُل هو الوطء المُحَرَّم، وهو الذي يُوجب الحد [١٥] . واختلفوا في وطء المرأة في دُبُرِها [١٦] ، وجمهور الفقهاء من المالكية [١٧] ، والشافعية [١٨] ، والحنابلة [١٩] ، والصاحبان من الحنفية [٢٠] ، والزيدية [٢١] ، والإباضية [٢٢] ، على أن ذلك زنى موجبٌ للحد، كالزِّنى في القُبُل، لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك [٢٣] . ومذهب أبي حنيفة [٢٤] أن ذلك لا يعد زنى موجباً للحد، لأن هذا الفعل يُسمَّى لُواطاً [٢٥] ، لا زنَى، واختلاف الأسامي والألفاظ دليل على اختلاف المعاني، ولذلك فإن فاعل ذلك يُعاقب بعقوبة تعزيرية فقط.

وقول الجمهور هو الرَّاجح من وجهة نظري، لأن وطء الأجنبية [٢٦] في الدُّبُر، هو وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك، ولأن **الله** –تعالى– قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [٢٧] ، ثم بين النبي –صلى **الله** عليه وسلم– أن **الله** قد جعل لهن سبيلاً: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ... » [٢٨] ، والوطءُ في الدُّبُر فاحشة، بقول **الله** –تعالى– في قوم لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [٢٩] ، يعني الوطء في أدبار الرجال. ويقال أن أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن، ثم صاروا إلى ذلك في الرجال [٣٠] .

الزِّنى حرام، وهو من الكبائر [٣١] العظام، التي زجر عنها الشارع الحكيم بعقوبة رادعة، وهو فعل تأنف منه الطِّباع السليمة، ويأباه أصحاب المروءة، لما له من عواقب وخيمة على المجتمع [٣٢] ، وقد جاءت في تحريمه نصوص كثيرة قطعية:

فمن الكتاب، قول **الله** –تعالى–: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٣٣] . ووجه الاستدلال أن الآية تنهى عن الزِّنى، ومعلوم عند جمهور الأصوليين أن النَّهي يدل على التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غيره [٣٤] [٣٥] ، ولا وجود لهذه القرينة هنا، فيبقى النَّهي على التحريم.

ومن السنة، قول النبي –صلى **الله** عليه وسلم–: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... » [٣٦] ، وقوله أيضاً: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا **اللَّهُ** وَأَنِّي رَسُولُ **اللَّهِ** إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [٣٧] . ووجه الاستدلال من الحديثين، أن الأول قد نفى الإيمان عن الزَّاني حين يزاول هذا الفاحشة، وهذا دليل على التحريم، وأما الثاني، فدل على أن دم المؤمن لا يحلُّ إلا بواحد من ثلاثة، وذكر منها الزِّنى من الثيب، وإباحة دم الزاني هنا دليل على تحريم الزِّنى [٣٨] . وقد أجمع العلماء على تحريم الزِّنى [٣٩] .

وإذا كان الزِّنى بالمرأة الأجنبية من الكبائر العظام، فهو بذات الرَّحِم المُحَرَّم أشدُّ فظاعة [٤٠] ، لما فوق إثم تلك الفعلة القبيحة من قطيعة الرَّحِم، وتدمير أواصر المحبَّة بين

الأقارب، قال ابن حجر الهيتمي: «وأعظم الزِّنى على الإطلاق الزِّنى بالمَحَارِم» (٤١)، وقال أيضاً: «الزِّنى له مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بِمَحْرَم... » (٤٢)، وجاء في الموسوعة الفقهية في هذا الصدد ما نصه: » يتفاوت إثم الزِّنى ويعظم جرمه بحسب موارده، فالزِّنى بذات الرَّحِم المُحَرَّم أو بذات الزوج أعظم من الزِّنى بأجنبية، أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه... وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٣)، ولا بائقة أعظم من الزِّنى بامرأة الجار، ... قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ» (٤٤)، أيَ ما ظنكم أن يترك له من حسناته؟ قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق أن تكون المرأة رَحِمَاً، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزَّاني محصناً، كان الإثم أعظم، فإن كان شيخاً، كان أعظم إثماً وعقوبة، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حَرَام، أو بلد حَرَام، أو وقت معظم عند الله؛ كأوقات الصلوات، وأوقات الإجابة، تضاعف الإثم» (٤٥).

وإذا كان الزِّنى بالمَحَارِم –كما سبق– أشد إثماً عند الله –تعالى– من الزِّنى بغيرهن، فما المراد بالمَحَارم؟ وما الأقسام التي تندرج تحت هذا اللفظ؟ هذا ما سيجيب عنه المبحث الثاني من هذا البحث تفصيلاً، ليكون المسلم على بينة من أمره، وعلى الله التُّكْلان.

المبحث الثاني:

تعريفُ المَحَارِمِ وبَيَانُ أَقْسَامِهِنَّ:

المطلب الأول– تعْريفُ المَحَارِم:

المَحَارِمُ في اللغة (٤٦): جَمْعُ مَحْرَم. ورَحِمٌ مَحْرَمٌ: أَي مُحَرَّمٌ تَزْويجُها. والمَحْرَم: ذات الرَّحِم في القَرابة: أي التي لا يَحِلُّ تَزْويجُهَا. والحِرْم والحَرَام: نقيضُ الحَلال. والتَّحْريمُ: خِلافُ التَّحْليل. وحَرُمَ الشَّيءُ حُرْماً وَحَرَاماً: امتنع فعْلُه. وحَرُمَت المَرأَةُ: تَحْرُمُ حُرْماً، وحَرَامَاً. والحَرَامُ والمَحَاريم: ما حَرَّم الله. والحُرْمَة، والمَحْرَمَةُ، والمَحْرُمَةُ: ما لا يحل انتهاكه. وحُرَمُ الرجل: عِيَالَهُ، ونسَاؤُهُ، وما يَحْمِي، هي المَحَارِم. وحُرْمَة الرَّجل: حُرَمُهُ وأَهْلُهُ. والحُرْمَة: المرأة، والجمع حُرَمٌ. والمُحْرِم: المُمْسِكُ. المَحَارم: هم الذين تَحْرُم المناكحةُ بينهم، من الرجال والنساء على التأبيد، بسبب قرابة نسب، أو رضاع أو مصاهرة.

أما المحَارم في الاصطلاح: فهنَّ النساء اللواتي لا يحل نكاحُهُن على التأبيد (٤٧) (٤٨). وقد ورد فيهنَّ قول **الله** –تعالى–: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»(٤٩). فإن كانت المرأة من هذا الصنف، فهي من المَحارم، ولا يجوز نكاحُها عندئذ، لأن الإنكاح إحلال، وإحلال المُحَرَّم على التأبيد مُحَال، لأن وصف التحريم ملازم لهنَّ وهو غير قابل للزوال (٥٠).

المطلب الثاني– أقسامُ المَحَارِم من النِّساء:

تُقسم المَحَارِم من النساء إلى قسمين، وهما كما يأتي:

♦ **القسم الأول– المُحرَّماتُ بسَبب النَّسَب**:

وهنَّ: الأمَّهات، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات (٥١)، وبنات الأخ، وبنات الأخت (٥٢). وقد ورد دليل حرمة الزواج منهن في قول **الله** –تعالى–: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» (٥٣). وفيما يلي تفصيل القول في هذا النوع من المُحرَّمات وفقَ الترتيب الوَارد في الآية الكريمة:

▪ **أولاً– الأمَّهَاتُ**: والأم التي يحرم نكاحُها هي: كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب (٥٤)، ودليل التحريم قول **الله** –تعالى–: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (٥٥). فالآية تدل صراحة على تحريم الأم المباشرة، أما غيرها من الجدات، فتحريمهن ثابت بالإجماع بأن المراد بالأم في الآية الكريمة الأصل، كما في قول **الله** –تعالى–: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ» (٥٦)، فيحرم نكاح الأم التي ولدته على الحقيقة، وكذا الأم التي ولدت من ولدته وإن علت، وعليه فيحرم نكاح الجدَّات اللواتي من قبل الأب، أو اللواتي من قبل الأم، سواء أكن وراثات أم غير وارثات (٥٧)، ويمكن أن يستند في تحريمهن بالآية عن طريق دلالة النص (٥٨)، بمعنى أن الشارع الحكيم لمَّا حرَّم العمَّات والخالات بالنص، وهن بنات الجدَّات، فمن باب أولى أن يُحرِّم الجدَّات، لأنهن أقرب (٥٩).

▪ **ثانياً– البَنَاتَ**: والبنت (٦٠) التي يحرم نكاحُها هي: كل أنثى لك عليها ولادة مباشرة، وهي البنت الصُّلْبيَّة، أو التي من قبل الابن، أو من قبل البنت، كبنات الأبناء، وبنات البنات، وإن نزلن (٦١). ودليل تحريم نكاح البنت الصُّلْبيَّة قول **الله** –تعالى–: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» (٦٢). وأما بنات البنين والبنات فبدلالة النص، إذ هن أقرب من بنات الأخ، وبنات الأخت، ومن الأخوات أيضاً، فالأخوات بنات أبيه، وهؤلاء بناته هو، ثم إن القول بالتحريم ثابت بالإجماع (٦٣).

▪ **ثالثاً- الأَخَوَاتُ**: والأخت المُحرَّم نكاحُها هي: كل أنثى شاركتك في أحد أصليْك أو مجموعهما أعني الأب، أو الأم، أو كليهما» [٦٤] ، ودليل التحريم قول **الله** -تعالى-: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ» [٦٥] ، والنص الوارد هنا يعم جميع الأخوات، سواء كن شقيقات أو لأب، أو لأم [٦٦] .

▪ **رابعاً- العَمَّاتُ**: والعمة التي يحرم نكاحُها: كل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة [٦٧] . والعَمَّات المُحرَّمات يشملن أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من جهة الأب، ومن جهة الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً [٦٨] ، ودليل التحريم قول **الله** -تعالى-: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ» [٦٩] . وهو يشمل جميع العَمَّات إجماعاً، فتدخل فيه العمة المباشرة، وعمَّة الأب، وعمَّة الأم، وعمَّة الجد، وعمَّة الجدة[٧٠] .

▪ **خامساً- الخَالاتُ**: والخالة المُحَرَّم نكاحُها هي: أخت أمِّك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة [٧١] ، والخالات المُحرَّمات هن أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون، فكل أخت لجدة هي خالة محرمة [٧٢] ، ودليل التحريم قول **الله** -تعالى-: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ» [٧٣] ، والإجماع [٧٤] .

▪ **سادساً- بَنَاتُ الأَخ**: وبنت الأخ المحرم نكاحُها هي: كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها، أو من قبل أبيها، أو مباشرة [٧٥] ، فكل امرأة انتسبت إلى الأخ بولادة يحرم نكاحها، سواء أكان الأخ شقيقاً، أو لأب، أو لأم، وكذلك بنات أولادها، وإن نزلن [٧٦] .

▪ **سابعاً- بَنَاتُ الأُخْت**: وبنت الأخت هي كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل أمها، أو من قبل أبيها [٧٧] . فيحرم على الرجل الزواج من بنات أخته الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذا الحال مع بنات أولادها، وإن نزلن [٧٨].

♦ **القسم الثاني- المُحَرَّمات بالسَّبَب، وهنَّ نَوْعَان**:

▪ **النوع الأول- المُحَرَّمات بسَبب المُصَاهَرَة**:

وهن النساء اللواتي يكون السبب في تحريمهن النكاح، حيث تَحرُم بعض من لهن علاقة بالمرأة على الرجل أو بمن له علاقة بالرجل [٧٩] . ويحرم بالمصاهرة كل من حُرِّم عليك بسبب عقدك على غيره، أو بسبب عقد أصلك أو فرعك عليه [٨٠] ، ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنواع من المُحرَّمات، وهن كما يأتي:

- **أولاً- زَوْجَةُ الأَب**: وهي التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أو لم يدخل [٨١] ، فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة الأب، وامرأة الجد سواء أكان الجد من جهة

الأب أم من جهة الأم، من نسب أو من رضاع، وسواء أكان وارثاً أم غير وارث، قريباً أم بعيداً، وتحرم هذه المرأة بمجرد عقد الأب أو الجد عليها، وإن لم يدخل بها [٨٢]، ودليل تحريم زوجة الأب ما جاء في قول **الله** –تعالى–: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا» [٨٣]. ووجه الاستدلال، أن الآية دلت على تحريم زوجة الأب على ابنه بالنص [٨٤]، أما زوجة الجد فتحريمها ثابت بالإجماع، لأن اسم الأب يطلق على الجد مجازاً، كما في قول **الله** –تعالى–: «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»[٨٥]، حيث أطلق عليهم اسم الآباء مع بعدهم [٨٦].

- **ثانياً- أُصُولُ الزَّوجَة**: وهن: أُمُّها، وأُمُّ أُمِّها، وأُمُّ أبيها [٨٧]، ويَحْرُم هذا الصنف من النساء بمجرد العقد على الزوجة، وإن لم يدخل بها الزوج [٨٨]، ودليل التحريم قول **الله** –تعالى–: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ.... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» [٨٩]، فيدخل في ذلك أُمُّ الزوجة وكل أُمٍّ لها، سواء أكانت من نسب أم من رضاع [٩٠].

- **ثالثاً- الرَّبَائِبُ**: وهن جمع رَبيبَة، والرَّبيبَةُ هي بنت امرأة الرجل من غيره [٩١]. فيحرم على الرجل بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الرَّبائب، ولا يَحْرُمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة [٩٢]. ودليل التحريم قول **الله** –تعالى–: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [٩٣]. ولا تَحْرُم الرَّبيبةُ إلا بالدخول بأمها [٩٤]، وإن مات الرجل قبل الدخول، فتحرم البنت أيضاً في قول زيد بن ثابت رضي **الله** عنه، لأن الموت أقيم مقام الدخول في موضوع العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة. ولا تحرم في قول الجمهور [٩٥]. ويستوي في التحريم بين ما إذا كانت الرَّبيبةُ في حِجْر زوج أمِّها أو لم تكن [٩٦]، لأن ذكر الحِجْر في قوله –تعالى–: «اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» [٩٧]، خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، فلا مفهوم له عندئذ بالإجماع، إذ الغالب أن تكون الرَّبيبةُ مع أمِّها في حِجْرِ الزوج [٩٨].

- **رابعاً- حَلِيلَةُ الابْن**: وهي كل من تزوجها أحد من بنيه، أو من بني أولاده وإن نزلوا، من أولاد البنين أو البنات، من نسب أو رضاع [٩٩]. ودليل التحريم قول **الله** –تعالى–: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [١٠٠]»[١٠١]. وتَحْرُم حليلة الابن بمجرد عقد الابن عليها وإن لم يحصل دخول [١٠٢].

- **النوع الثاني: المُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ** [١٠٣]:

ودليل تحريم هذا الصنف من النساء قول **الله** –تعالى–: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [١٠٤]، وكذا إجماع الفقهاء مع اختلاف في بعض

جزئياته[١٠٥][١٠٦]. وقد جاءت الآية الكريمة بتحريم الأمهات والأخوات، أما الأخريات فيدخلن في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١٠٧] ، إذ يدل الحديث على أن الرضاع من أسباب التحريم، وأنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة [١٠٨]. وبذلك فتَحْرُم البنات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، وأخوات المرضعة، وأمهات صاحب اللبن، وأخواته، وكل امرأة من أنسابه، أو من أنساب المرضعة، كعمته، وعمتها، وخالته، وخالتها [١٠٩] .

نخلص مما سبق أن وطء [١١٠] أي من النساء المُحَرَّمَات اللواتي سبق تفصيل القول فيهنَّ يُعدُّ زنى بالمَحَارِم. والآن ما موقف الفقهاء من العقوبة التي يُوجبها الشارع الحكيم على من فعل ذلك؟ هذا ما سيجيب عنه المبحث الثالث من هذا البحث، وبالله التوفيق.

المبحث الثالث:

أقوالُ الفقهاءِ في عُقُوبَةُ الزِّنى بِالمَحَارِم:

اختلف الفقهاء في العقوبة التي يُوجبها الإسلام على من ثبت [١١١] زناه بإحدى مَحَارمه السابق تفصيلُ القولِ فيهنَّ، بعد إجماعهم على حُرمة ذلك، وعلى بُطلان الزواج منهنَّ [١١٢] ، **ولهم في ذلك ثلاثة أقوال أعرضها في التفصيل الآتي**:

♦ **القول الأول**: إن عقوبة الزِّنى بالمَحَارم، هي عقوبة الزِّنى بالأجنبية نفسها، فيُجلد البكر [١١٣] [١١٤] ، ويُرجَم [١١٥] المُحْصَن [١١٦] حتى الموت [١١٧] ، وذهب إلى هذا القول كل من المالكية [١١٨] ، والشافعية [١١٩] ، والحنابلة [١٢٠] ، والصاحبان [١٢١] من الحنفية [١٢٢] ، والزيدية [١٢٣] ، وهو قول الحسن البصري، وأبي ثور [١٢٤] [١٢٥] . قال سَحْنُون: «قلت: أرأيت الذي يزني بأمه التي ولدته، أو بعمَّته، أو بأخته، أو بذات رَحِم مُحَرَّم منه، أو بخالته؟ قال: (أي ابن القاسم) : أرى أنه زنى، إن كان ثيباً يُرجم، وإن كانَ بكراً جلد مائة، وغُرِّب عاماً وهو رأيي، وهو أحسن ما سمعت» [١٢٦] ، وقال الشيرازي: «وإن استأجر امرأة ليزني بها، فزنى بها، أو تزوج ذات رَحِم مُحَرَّم، فوطئها، وهو يعتقد تحريمها، وجب عليه الحد» [١٢٧] ، وقال البهوتي: «وزانٍ بذات مَحْرَم كزانٍ بغيرها» [١٢٨] ، أي في الحكم. وجاء في الأحكام قوله: «قال يحيى بن الحسين: إذا زنى الرَّجل بذات رَحِم مُحَرَّم أقيم عليه حد مثله، وأقيم عليها حدها أيضاً محصنين كانا أو بكرين، ويرى الإمامُ في ذلك رأياً من تنكيل أو نفي، فأما في حكم، فحكمهما سواء عنده زانيان فاجران» [١٢٩] . وقال ابن المرتضى: «ومن استعار أمة للوطء، أو عقد في العدة، أو بذات رَحِمٍ مُحَرَّم، فوطئها عالماً بالحُرمة حُدَّ» [١٣٠] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم (١٣١) **الأدلة الواردة في الزِّنى** (١٣٢) **، ومن ذلك:**

- قول **الله** -تعالى-: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ» (١٣٣) . ووجه الاستدلال، أن الآية بينت عقوبة الزُّنَاة، من دون أن تفرِّق بين زانٍ بأحنبية، أو بذات رَحِمٍ مُحَرَّم، مما يدل على أنه لا فرق في الحدِّ.

- وقول النبي -صلى **الله** عليه وسلم-: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ **اللَّهُ** لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (١٣٤) . ووجه الاستدلال من الحديث، أنه وضَّح عقوبة الزِّنى للبكر والثيب، من دون أن يفرِّق كذلك بين الزِّنى بالأجنبية وبين الزِّنى بذات الرَّحِم المُحَرَّم.

- وقول النبي -صلى **الله** عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا **اللَّهُ** وَأَنِّي رَسُولُ **اللَّهِ** إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (١٣٥) . ووجه الاستدلال، أن الحديث دَل على أن مما يبيح دم المسلم الزِّنى حال كون الزاني مُحصَناً، من دون أن يفرِّق أيضاً بين زنى وآخر.

♦ **القول الثاني**: إن عقوبة إتيان المَحَارِم هي القتل بكل حال (١٣٦) ، وهو قول الحنابلة (١٣٧) في رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن عباس، وعبد **الله** بن مطَرِّف، وأبو بردة (١٣٨) ، وهو اختيار ابن تيمية (١٣٩) ، وابن القيم (١٤٠) ، وابن قدامة (١٤١) ، وبه قالت الشيعة الإمامية (١٤٢) ، والإباضية (١٤٣) ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأبي أيوب، وابن أبي خَيْثَمة (١٤٤) (١٤٥) . قال ابن قدامة في الذي ينكح إحدى مَحَارمه: «روي عن أحمد أنه يقتل على كل حال، ... وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يقتل، ويؤخذ ماله إلى بيت المال» (١٤٦) . وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم، فعليه القتل» (١٤٧) ، وقال ابن القيم بعد أن ذكر قول أحمد القائل بالقتل: «وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم» (١٤٨) ، وجاء في النهاية للطوسي تحت باب أقسام الزناة: «فأما من يجب عليه القتل على كل حال، سواء كان محصناً أو غير محصن، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شاباً، وعلى كل حال، فهو كل من وطئ ذات محرَم له أماً أو بنتاً أو أختاً أو بنتها أو بنت أخيه أو عمته أو خالته، فإنه يجب عليه القتل على كل حال» (١٤٩) . ونَقَلَ عن جميل بن دَرَّاج أنه سأل جعفر الصادق قائلاً: «أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم؟ فال: تضرب عنقه أو قال: تضرب رقبته» (١٥٠) . **وقد استدل أصحاب** (١٥١) **هذا القول بما يأتي:**

- ما روي عن البراء بن عازب -رضي **الله** عنه- أنه قال: بينما أنا أطوف على إبل

لي ضَلَّت، إذ أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتوا قُبَّة [١٥٢]، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أَعْرَسَ [١٥٣] بامرأة أبيه» [١٥٤].

- وما روي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمِّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله» [١٥٥].

- وما روي عن معاوية بن أَبِي قُرَّةَ: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث أباه جد معاوية، إلى رجل عرَّسَ بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخَمَّس ماله» [١٥٦].

- وما روي عن البراء –رضي الله عنه– أنه قال: مَرَّ بي خالي، أبو بردة بن نيار، ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه» [١٥٧].

- ووجه الاستدلال من الأحاديث الأربعة السابقة، أنها توجب القتل عقوبة لمن يزني بإحدى محارمه، إضافة إلى أن الحديثين الثاني والثالث ينصان على أن أخذ المال جزء من العقوبة.

- وما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوُهُ» [١٥٨].

- وبما ذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحَجَّاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبد بن مُطرِّف رضي الله عنه، فقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «مَنْ تَخَطَّى حُرَمَ المُؤْمِنين فَخُطُّوا وَسَطَهُ بالسَّيْفِ» [١٥٩].

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين، أن فيهما الدعوى الواضحة والصريحة بوجوب قتل من وقع على ذات رَحِم مُحَرَّم منه. ويضاف إلى القتل وجوب مصادرة أمواله إلى بيت المال، كما في رواية أحمد، وابن أبيَ خَيْثَمة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن قدامة[١٦٠]، استدلالاً بالنصوص التي أثبتت أخذ المال [١٦١].

♦ **القول الثالث**: إن عقوبة الزِّنى بالمَحَارم هي القتل وأخذ المال، لكن ذلك يختص بمن زنى بامرأة أبيه، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وقوفاً عند هذه النصوص [١٦٢]. جاء في المحلَّى قوله: «من وقع على امرأة أبيه، بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح، وإن لم يدخل بها، فإنه يقتل ولا بد، محصناً كان أم غير محصن، ويخمس ماله، وسواء

أمه كانت أم غير أمه، دخل بها أبوه، أو لم يدخل بها، وأما من وقع على غير امرأة أبيه، من سائر ذوات محارمه؛ كأمه التي ولدته من زنى، أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه، فهي أمه، وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته، أو واحدة من ذوات محارمه، بصهر أو رضاع، سواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زانٍ، وعليه الحد فقط، وإن أحصن عليه الجلد والرجم، كسائر الأجنبيات، لأنه زنى، وأما الجاهل في ذلك فلا شيء عليه» [١٦٣] . واستدل ابن حزم على وجوب قتل من نكح امرأة أبيه بروايات عدة لحديث البراء السابق ذكره [١٦٤] ، ثم قال: «إنها آثار صحاح تجب بها الحجة» [١٦٥] .

المبحث الرابع:

المناقشة والترجيح:

أما بالنسبة إلى الأدلة التي استند إليها القائلون إن عقوبة الزِّنى بالمَحَارِم هي عقوبة الزِّنى بغير المَحَارِم نفسها، فهي أدلة صحيحة وصريحة، وقد جاءت لبيان عقوبة الزِّنى بشكل عام، ولكن وردت أدلة أخرى تبين عقوبة صنف آخر من الزناة وهو الذي يزنى بواحدة من محارمه، وقد ساق هذه الأدلة أصحاب القول الثاني للتدليل على أن عقوبة من زنى بإحدى محارمه القتل، وهذا يتطلب دراسة هذه الأدلة للتَّعرُّف على درجتها من حيث الصحة أو الضعف، في محاولة للوصول إلى القول الرَّاجح، فنقول وبالله التَّوفيق.

١. أما الحديث الأول، فقد رواه بالإضافة إلى أبي داود [١٦٦] كل من الدارقطني [١٦٧] ، والحاكم [١٦٨] وأحمد [١٦٩] كلهم من طريق مطَرِّف بن طريف الحارثي، حدثنا أبو الجَهم به. قال الألباني: «قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الجَهم، واسمه سليمان بن جَهم بن أبي الجَهم الأنصاري، مولى البراء، وهو ثقة» [١٧٠] . وذكر الألباني هذا الحديث في صحيح سنن أبي داود وأشار إليه بلفظ: «صحيح» [١٧١] .

٢. وأما الحديث الثاني: فقد رواه بالإضافة إلى أبي داود والدارمي [١٧٢] كل من النسائي[١٧٣]، والحاكم [١٧٤] ، كلهم عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، كما يقول الألباني، وزيد ثقة من رجال الشيخين، وزيادة الثقة مقبولة، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، أيضاً غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، ولعل عدي بن ثابت تلقّاه عنه، عن البراء في مبدأ الأمر، ثم لقي البراء، فسمعه منه، فحدَّث به تارة هكذا، وتارة هكذا، وكلٌّ حدَّث عنه بما سمع منه، وكل ثقة من زيد ابن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء، والسدي، واسمه إسماعيل، الذي لم يذكر يزيد فيه مع متابعة الربيع بن الركين له على ضعفه، وبهذا يزول الاضطراب [١٧٥] الذي [١٧٦] أعل الحديث به، لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة الثابتة عن رواتها» [١٧٧] . وأشار إليه في صحيح سنن النسائي بلفظ: «صحيح» [١٧٨] .

٣. وأما الحديث الثالث، فقد ذكره البيهقي أيضاً [١٧٩]، وأورده ابن القيم في زاد المعاد، وقال: «قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح» [١٨٠].

٤. وأما الحديث الرابع: فقد أخرجه الترمذي كما سبق بهذا اللفظ [١٨١]، وتابعه غيره بألفاظ نحوه، وقد خالف البيهقي في السند والمتن، فرواه عن أشعث بن سوار عن عدي[١٨٢]... يقول الألباني: وأشعث بن سوار هذا ضعيف، فهذا الاختلاف والاضطراب في إسناده إنما هو منه، وهو من الأدلة على ضعفه» [١٨٣]. وقال الترمذي عقب ذكر هذا الحديث: «حديث غريب [١٨٤]، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم» [١٨٥]. يقول الألباني: فهذا اضطراب شديد من سوار، لكنه قد ترجَّح على الوجه الأول منه... عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، ... وقد تابعه ربيع بن ركين، وهو على شرط مسلم غير ربيع» [١٨٦].

٥. وأما الحديث الخامس: فقد رواه ابن ماجة [١٨٧]، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكره، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ورَدَّه الذهبي بقوله: قلت لا [١٨٨]. وقد رواه البيهقي من حديث عَبَّاد بن منصور، وعَبَّاد ضعيف» [١٨٩]. وقال الألباني: «قلت: والعلة من إسماعيل، وداود [١٩٠]. وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعَّف في الحديث» [١٩١]، وذكره في ضعيف سنن ابن ماجة، وأشار إليه بلفظ: «ضعيف [١٩٢]» [١٩٣].

٦. وأما الحديث السادس، فقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كما سبق [١٩٤]، وقال: «رواه الطبراني، وفيه رِفْدَة بن قُضَاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات» [١٩٥]. وقال الذهبي في الميزان: «قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي» [١٩٦]. وذكر الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع، وأشار إليه بلفظ: «ضعيف» [١٩٧].

نخلص مما سبق أن أربعة من الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني صحيحة، وسالمة من الانتقاد، أما الدليلان الآخران فهما ضعيفان كما يقول علماء التخريج. ولذا فإن القول الثاني القاضي بوجوب قتل الذي يأتي إحدى محارمه، وأخذ ماله، هو القول الرَّاجح هنا، وسواء كان إتيانها بعقد أو بغير عقد، لأن العقد في هذه الحالة باطل، فوجوده كعدمه، وسواء كانت الموطوءة امرأة الأب، أم غيرها من ذوات المَحَارِم، وسواء كان محصناً، أو غير محصن.

أما الأدلة التي ساقها القائلون باعتبار هذا الفعل زنى فغير مُسلَّمة في هذه المسألة، إذ هي أدلة عامة في الزِّنى بغير المَحَارِم، أما الزِّنى بالمَحَارِم، ففيه أحاديث خاصة، بعضها صحيح، ويصلح للاحتجاج، فيعمل به هنا، ويعمل بالأدلة الأخرى التي ساقها الجمهور في الزِّنى بغير المَحَارِم. قال ابن قدامة في معرض ترجيح هذا القول: «وهذه الأحاديث أخص مما ورد في الزِّنى، فتقدم» (١٩٨) . وقال ابن القيم بعد أن ذكر آراء الفقهاء: «وحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقضاؤه أحق، وأولى» (١٩٩) . وقال ابن المنذر: «إن ثبت حديث البراء، وجب قتل من أتى ذلك، بكراً كان، أو ثيباً» (٢٠٠) ، وقد ثبت حديث البراء، فيجب قتل من أتى إحدى محارمه بكراً كان أو ثيباً، والله -تعالى- أعلم.

أما قول الشوكاني بعد ذكره للحديث الأول، من أنه لا بد من حَمْل ما ورد فيه من القتل على من فَعَلَ ذلك مستحلاً له، وذلك من موجبات الكفر (٢٠١) ، فهو غير مُسَلَّم، إذ لو كان كذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل ارتد عن الإسلام، باستحلاله نكاح امرأة أبيه بعقد سماه نكاحاً، أو بغير عقد، فقتلناه على ردته، فإذا لم يقل راوي الحديث ذلك، فلا يجوز تقويله ما لم يقل، ولا تحميل الحديث ما لا يحتمل (٢٠٢) ، ومثل هذا يقال لمن حمل رواية الإمام أحمد بالقتل على ذلك (٢٠٣) . ثم إن الشوكاني بعد ما قال إن ناكح امرأة أبيه مرتد، عاد واعتبره عاصياً، بدليل قوله: «وفيه أيضاً -أي في الحديث- متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل» (٢٠٤) ، ومن المعلوم أن المرتد لا يعزر، وإنما الذي يعزر هو العاصي، وعقوبة المرتد، من عقوبات الحدود، وليس من عقوبات التعزير، وعقوبة التعزير حتى وأن وصلت إلى القتل، لا تعتبر حداً من الحدود، وإنما تبقى عقوبة تعزيرية (٢٠٥) .

أما قول ابن حزم، القاضي بأن القتل وأخذ المال يختصان بمن نكح امرأة أبيه، فهو على أصله في الوقوف عند النصوص دون التفات للقياس، وهذا الأصل غير مُسَلَّم له من قبل العلماء (٢٠٦) .

خاتمة:

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع: «الزِّنى بالمَحَارِم وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة»، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

١. الزِّنى بالمَحَارِم من الكبائر العظام، وهو أعظم الزِّنى عند الله سبحانه وتعالى.

٢. المَحَارِم من النساء هنَّ اللواتي لا يجوز للرجل نكاحُهنَّ على التأبيد.

٣. المَحَارِم من النساء قسمان: مُحَرَّمَات بالنَّسب، ومُحَرَّمَات بالسبب، وهن نوعان: نوع سبب تحريمهن المصَاهرة، ونوع سبب تحريمهن الرَّضَاع.

٤. اختلف الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمَحَارِم، ومذهب الجمهور أنه كالزِّنى بالأجنبية، وهناك قول آخر أن عقوبته القتل، وهو ما رجحته، وذهب ابن حزم إلى أن عقوبته هي القتل أيضاً لكن ذلك يختص بمن نكح امرأة أبيه، وقوفاً عند النصوص الواردة، ودون التفات للقياس.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، والتي عززت عنده التوصيات الآتية.

١. ضرورة العمل على توعية الناس وتحذيرهم من الوقوع في جريمة الزِّنى بالمَحَارِم وغير المَحَارِم.

٢. ضرورة قيام المسؤولين بدورهم في إلزام القائمين على وسائل الإعلام المختلفة، بالحفاظ على القيم والأخلاق الإسلامية، والابتعاد عن عرض أو تناول كل ما من شأنه أن يخدش الحياء ويعرض المجتمع المسلم إلى السقوط في وَحْل الرذيلة.

٣. ضرورة تبني نظام العقوبات الإسلامي، إذ في تطبيقه وقاية للمجتمع من الوقوع في المفاسد والشرور، وقد عاشت الأمة في كنفه بعيدة عن الجرائم والآثام.

الهوامش:

١. ذكر أحد مُحكِّمي هذا البحث أن هناك دراسة مصرية عن زنى المَحَارم، للدكتور أحمد المجذوب، وهي بعنوان: زنا المَحَارم (الشيطان في بيوتنا) ، لكنني لم أتمكن من الحصول عليها.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٩٦-٩٧، مادة (زنى) . والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٦٦٧، مادة (زنى) . والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٨٤، مادة (زنى) . وابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص٤٦١، مادة (زنى) .

٣. ذكره ابن منظور في لسان العرب، ٦/ ٩٦، مادة (زنى) . والزبيدي في تاج العروس، ٣٨/ ٢٢٥، مادة (زني) ، ولم ينسباه. وقد بحثت عنه في مصادر الأدب فلم أجد له قائلاً.

٤. يُرادُ بالخُرْطَوم هنا: الخَمْر، أو الخَمْر السَّريعة الإسْكار. ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٦٦، مادة (خرطم) .

٥. المظفر بن الفضل، نَضرةِ الإغريضِ في نُصْرةِ القَريض، ص ٤٥. واليوسي، زهر الأكم في الأمثال والحكم، ص ٣٢٠.

٦. ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب القرآن، ٢/ ٣١٦. وابن منظور في لسان العرب، ٦/ ٩٧. وابن سِيدَة في المحكم، ٩/ ٨٠. ورواه الربيع في المسند، ص ١٢٤، برقم: (٢٩٧) . والبغوي في شرح السنة، ٣/ ٣٦٠.

٧. الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٩٠.

٨. الْقُبُلُ: فَرْجِ الْإِنْسَانِ، وَقُبُلِ المَرْأَةِ: فَرْجُهَا، وَالْجَمْعُ أَقْبَالٌ، مِثْلُ عُنُق وَأَعْنَاق، وَالْقُبُلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِلَافُ دُبُرِه، قِيلَ سُمِّيَ قُبُلًا، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُقَابِلُ بِه غَيْرَهُ، وَمِنْهُ الْقِبْلَةُ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِكَ فَقَدْ اسْتَقْبَلْتَهُ. الأزهري، تهذيب اللغة، ٣/ ٢٢٩، مادة (قبل) . والفيومي، المصباح المنير، ص٢٩١، مادة (قبل) .

٩. ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٤.

١٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٣.

١١. النووي، منهاج الطالبين، ص٢٩٥. والرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٢٢-٤٢٣.

١٢. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٨٩. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/ ٣٥٥.

١٣. ابن المرتضى، الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، ٤/ ٢٠٨.

١٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٢٦٢. وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٣٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٤. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٧. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/ ٣٥٥. والعنسي، التاج المذهب، ٤/ ٢٠٨. والكندي، المصنف، ٤٠/ ١٤.

١٥. الحد: عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله. ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٢١٢. والمرغيناني، الهداية، ٢/ ٣٨١. والحصكفي، الدر المختار، ٤/ ٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٥.

١٦. الدُّبُرُ: خِلَافُ الْقُبُلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالدُّبُرُ الْفَرْجُ، وَالْجَمْعُ الْأَدْبَارُ. الأزهري، تهذيب اللغة، ٤/ ٤٥٣، مادة (دبر) . والفيومي، المصباح المنير، ص١١٥، مادة (دبر) .

١٧. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٣٣. وفي قول آخر عند المالكية أن من فعل ذلك يعاقب بعقوبة اللواط، وهي عندهم الرجم حتى الموت.

١٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٤.

١٩. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٧. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/ ٣٥٥. والمرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٧.

٢٠. ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٢٦٢.

٢١. العنسي، التاج المذهب، ٤/ ٢٠٨.

٢٢. الكندي، المصنف، ٤٠/ ١٤، ٣٦.

٢٣. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٧.

٢٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٢٦٢.

٢٥. اللواط: عمل قوم لوط، وهو إتيان الذكور، يقال لاط، ولاوط، لواطاً: إذا فعل ذلك. البعلي، المُطلع على أبواب المقنع، ص٣٦٠.

٢٦. يحرم وطء الزوجة في دبرها في قول الحنفية، والأصح عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية. ويُكره ذلك كراهة شديدة في قول الشيعة الإمامية. وقول الجمهور هو الراجح لمفهوم قول الله –تعالى–: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»]البقرة/ ٢٢٣[وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضاً، أو أتى امرأته من دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد». وقوله: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه». لكن هذا الوطء لا يوجب الحد عند الجمهور للشبهة، إذ هي (أي المرأة) محل الوطء في الجملة، ولكنه يُوجب التعزير، ويمكن أن تكون عقوبة من اعتاد ذلك القتل عند الحنفية، إذا

رأى الإمام ذلك، ويكون القتل عندئذ سياسة، وليس من قبيل الحد. ويرى الإباضية أن من فعل ذلك حَرُمَت عليه امرأته. ينظر فيما مضى: ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٢٦٢. والحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٩١. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٨٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩٤. وابن حزم، المحلّى، ١٠/ ٧٠. والعنسي، التاج المذهب، ٤/ ٢٠٩. والكندي، المصنف، ٤٠/ ٣٦. والجبعي، الروضة البهية، ٣/ ٣٣٣. والحديث الأول: «من أتى كاهناً...» أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح، ٢/ ٥٤١، برقم: (٤٥٩٩) . وصححه الألباني في حكمه على أحاديث المشكاة. وأما الحديث الثاني: «إن الذي يأتي امرأته...» فقد أخرجه البغوي في شرح السنة، ١/ ٥٥٩، كتاب النكاح، باب العزل والإتيان في غير المأتى. واالتبريزي في مشكاة المصابيح، ٢/ ٢٢٤، رقم: (٣١٩٤) وصححه الألباني في حكمه على أحاديث المشكاة.

٢٧. الآية رقم (١٥) من سورة النساء.

٢٨. رواه مسلم في صحيحه، ٩/ ٥٨، برقم: (٣١٩٩) .

٢٩. الآية رقم (٨٠) من سورة الأعراف.

٣٠. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٧.

٣١. الكَبَائِرُ: جَمْعٌ مُفْرَدُهُ كَبِيرَةٌ، والكَبِيرَةُ: عند الفقهاء: كل ما أوجب الحد، وهي عند الحنفية: كل ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله والدين. وعند الشافعية: كل ما فيه وعيد شديد بنص من الكتاب أو السنة. وعند الحنابلة: كل ما أوجب حداً في الدنيا أو وعيداً في الآخرة. والكبيرة عند المحققين: كل شيء نهى الله عنه. الفيومي، المصباح المنير، ص ٣١١، مادة (كبر) . والزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٢٢. والبكري، إعانة الطالبين، ٤/ ٢٨٠. وابن مفلح، الفروع، ٢/ ٦٥١. باب صدقة التطوع. وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص٣١٤.

٣٢. الشيرازي، المهذب، ٥/ ٣٧١. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١١٦. والذهبي، كتاب الكبائر، ص٥٤. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/ ٣٥٥. وابن ضويان، منار السبيل، ٢/ ٣٢٥. وأبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، ص٢٦.

٣٣. الآية رقم: (٣٢) من سورة الإسراء.

٣٤. قلت إلى غيره دون حصره في الكراهة، بسبب أن النهي كما يصرف إلى الكراهة يمكن أن يصرف إلى التأييس، كنحو قوله –تعالى–: «لا تعتذروا اليوم» (سورة التحريم/ ٧) ،

أو الدعاء، كنحو قوله –تعالى–: «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» (سورة آل عمران/ ٨) ، أو الإرشاد، كنحو قوله –تعالى–: «يا أيها الذين آمنوا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» (سورة المائدة/ ١٠١) . زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٠١. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٣٣–٢٣٤.

٣٥. البخاري، كشف الأسرار، ٢/ ٢٩٤. والزركشي، البحر المحيط، ٣/ ٢٢٤. وزيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٠٢.

٣٦. رواه البخاري في صحيحه، ٨/ ٣٦٩، برقم: (٢٢٩٥) . وأبو داود في سننه ٤/ ٢٢١، برقم: (٤٦٨٩) .

٣٧. رواه مسلم في صحيحه، ٩/ ٢٥، برقم: (٣١٧٥) . والترمذي في سننه، ٤/ ١٩، برقم: (١٤٠٢) . وأبو داود في سننه، ٤/ ١٢٤، برقم: (٤٣٥٢) .

٣٨. ابن حجر، فتح الباري، ١٩/ ٢٣٠. والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ١٦٤–١٦٥.

٣٩. ابن المنذر، الأوسط، ص٤٤، أ، نسخة المحمودية، قسم الحدود. والرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٢٢. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/ ٣٥٥.

٤٠. نص أهل العلم على تفاوت إثم جريمة الزنا، ومما يدل على صحة ما ذهبوا إليه ذلك قول النبي –صلى **الله** عليه وسلم–: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام، حرَّمه **الله** ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، فقال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها **الله** ورسوله، فهي حرام، قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره» . انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٨/ ١٦٨. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/ ٩٦.

٤١. ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢/ ٢٢٦.

٤٢. المصدر السابق نفسه.

٤٣. رواه مسلم في صحيحه، ١/ ١٦١، برقم: (٦٦) .

٤٤. المصدر السابق نفسه، ٩/ ٤٩٣، برقم: (٣٥١٥) .

٤٥. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٤/ ٢٠. وأصله في، ابن القيم، الجواب الكافي، ص ١٢٨–١٢٩.

٤٦. ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٣٦–١٤٤، مادة (حرم) . والفيومي، المصباح المنير، ٨٢–٨٣، مادة (حرم) . والنسفي، طُلبة الطلبة، ٣/ ٨٩، مادة (حرم) .

٤٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ٢٣٣. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٠. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ١٢٩-١٤٠، وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠٠.

٤٨. أما من حُرِّمَ نكاحهن مؤقتاً، كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والمشركة، والمشغولة بحق الغير، فهن بالنسبة للزاني أجنبيات، وبالتالي فإن الزني بأي منهن هو زنى بأجنبية.

٤٩. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٥٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٦. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٠. والقليصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ١/ ١٩٧.

٥١. تستثنى بنات العمات، وبنات الخالات، فلا يدخلن في المحرم نكاحهن من النساء. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٧٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧٠.

٥٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٦. وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٣٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٧٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٦٩-٧٠.

٥٣. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٥٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٠.

٥٥. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٥٦. الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

٥٧. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٠-٤٧١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٦٩. وابن حزم، المحلى، ٩/ ١٣١. وينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠١.

٥٨. المراد بدلالة النص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساوياً له. الصالح، تفسير النصوص، ١/ ٥١٦.

٥٩. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠٢. وحسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص ٨٦.

٦٠. اختلف الفقهاء في البنت من الزِّنى، هل تدخل ضمن البنات اللواتي يَحْرُمْنَ؟ ومذهب الجمهور أنها تدخل في البنات المحرم نكاحهن على الأب. ومذهب الشافعية أنها لا تحرم على أبيها (الزاني) ، مع كراهة الزواج منها. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٧. والمواق، التاج والإكليل، ٥/ ١٠٩. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٧٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٦٩.

٦١. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٦٩. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٧٥. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣/ ١٤٨. وابن حزم، المحلّى، ٩/ ١٣١.

٦٢. الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

٦٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٧. والقرافي، الفروق، ٣/ ١١٩. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠١. وحسب الله، االزواج في الشريعة الإسلامية، ص ٨٧.

٦٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

٦٥. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٦٦. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ١٥. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٦٩. وابن حزم، المحلّى، ٩/ ١٣١. وحسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص ٨٨.

٦٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

٦٨. النفرواي، الفواكه الدواني، ٢/ ١٥. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧٠.

٦٩. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٧٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٧. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧١. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠٤.

٧١. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

٧٢. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧١.

٧٣. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٧. والقرافي، الفروق، ٣/ ١١٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٢. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠٤.

٧٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

٧٦. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ١٥. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٦٩.

٧٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

٧٨. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ١٥. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٦٩-٧٠.

٧٩. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠٨.

٨٠. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ١٥.

٨١. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠٨.

٨٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٩٩. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٤-٤٧٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٨٣. الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٠٣. والمرداوي، الإنصاف، ٨/ ١١٤. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٢٠.

٨٥. الآية رقم (٣٨) من سورة يوسف.

٨٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠. وابن قدامة، ٧/ ٤٧٥. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٢٠.

٨٧. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٠٨. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٨٨. خالف علي بن أبي طالب رضي **الله** عنه، معتبراً أم الزوجة كالربيبة، فلا تحرم إلا بالدخول بابنتها. والراجح قول الجمهور، لأن أم الزوجة حرمت بأمر مطلق عن شرط الدخول كما حرمت الأمهات والبنات والأخوات... إلخ، فعلى الذي يشترط الدخول إحضار الدليل، وروي عن ابن عباس -رضي **الله** عنه- قوله: أبهموا ما أبهم **الله** تعالى، أي أطلقوا ما أطلق **الله** تعالى. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٨. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٢. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٨٩. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٩٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٨. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٢. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٩١. ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٩٨-٩٩، مادة (ربب) .

٩٢. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٣-٤٧٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٩٣. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٩٤. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٣. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١. وابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٤.

٩٥. الأنصاري، أسنى المطالب، ٣/ ١٥٠. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٣-٤٧٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٩٦. روي عن عمر وعلي وداود الظاهري أنهم أجازوا نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج، إذ إن الله حرم الربيبة بشرط الدخول بأمها وكونها في حجره، وبالتالي فلا تحرم إلا بالأمرين معاً. وقول الجمهور هو الراجح، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات، والله أعلم. ابن حزم، المحلى، ٩/ ١٤٤. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٣. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٩٧. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

٩٨. الأنصاري، أسنى المطالب، ٣/ ١٥٠. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٣-٤٧٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

٩٩. البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

١٠٠. التقييد بالابن الصلبي هنا إنما جاء لإخراج زوجة الابن المتبنى، أما زوجة الابن من الرضاع فتدخل في التحريم، ويشملها النص، لولا يقال إن التحريم يخص حليلة الابن الصلبي بناء على مفهوم المخالفة، إذ من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن يأتي منطوق بخلاف، وهنا ورد منطوق يشمل الابن الرضاعي وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". انظر: البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ١٢٤، رقم: (٢٤٥١) . والأنصاري، أسنى المطالب، ٣/ ١٤٩. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٣. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢١٧.

١٠١. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

١٠٢. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧١.

١٠٣. الرَّضَاع في اللغة: من رَضِعَ الصَّبِيُّ رَضَعًا مِنْ بَابِ تَعِبَ، في لُغَةِ نَجْد، وَرَضَعَ رَضْعًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، لُغَةٌ لأَهْلِ تِهَامَةَ، وَرَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا وَرَضَاعَةً، وَأَرْضَعْتُهُ أُمُّهُ فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، والرضاع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط. الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٩-١٤٠، مادة (رضع) . ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٢/ ٢٣٨.

١٠٤. الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

١٠٥. اختلف الفقهاء في مسألة المصاهرة الرَّضاعية، وهل هي كالمصاهرة النسبية في التحريم أو لا؟ مذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح أن كل ما يحرم بالمصاهرة بالنسب يحرم فيها بالرضاع، لأن هذا التحريم يدخل في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يحرم الرضاع ما يحرم من النسب». وهناك قول للحنابلة اختاره ابن تيمية يقضي بأن التحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة، ودليل هذا القول أن التحريم بسبب الرضاعة الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء/ ٢٣]، لم يذكر المصاهرة، وكذلك الأحاديث النبوية. ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٤. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٤٣. وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ٢٥١. وأبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص ١٢٠. وحسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٢. وقد استثنى الفقهاء بعض النساء اللواتي يحرمن بالنسب ولا يحرمن بالرضاع لعدم توفر حكمة التحريم بالرضاع فيهن، وهن كما يلي:

- أم الأخ أو الأخت، من الرضاع، فلا تحرم على الشخص أم أخيه أو أخته من الرضاع، وتحرم عليه من النسب، فهي إما أمه أو زوجة أبيه.

- جدة الولد، فلا تحرم على الرجل جدة ولده أو ابنته من الرضاع، وتحرم عليه من النسب، لأنها إما أمه، أو أم زوجته.

- أخت الولد، فلا تحرم أخت الابن أو البنت من الرضاع، وتحرم من النسب، فهي إما ابنته أو ربيبته.

- أم العم أو أم العمة، فلا تحرم على الرجل أم عمه أو عمته من الرضاع، وتحرم من النسب، لأنها جدته لأب.

- أم الخال أو أم الخالة، فلا تحرم على الشخص أم خاله أو أم خالته من الرضاع، وتحرم من النسب، لأنها جدته لأم. انظر فيما سبق: منلاخسرو، درر الحكام، ١/ ٣٥. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ١٨. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣/ ٤٩. والسرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/ ٨٢-٨٣.

١٠٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٦. والهيتمي، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٨٤. والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥/ ٥٩٦. وابن حزم، مراتب الإجماع، ١/ ٦٧. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٦/ ٢٣٥.

١٠٧. رواه البخاري في صحيحه، ٩/ ١٢٤، برقم: (٢٤٥١) . ومسلم في صحيحه، ٧/ ٣٣٥، برقم: (٢٦٢١) .

١٠٨. السرخسي، المبسوط، ٥/ ١٣٢.

١٠٩. ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٧٥-٤٧٦. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٧٠.

١١٠. أما إذا كان الاعتداء على أي من المحارم من دون مواقعة، فتكون العقوبة عندئذ التعزير، كما لو فعل ذلك مع غيرهن، ودليل ذلك أن هذا الفعل معصية لم يرد فيها حد ولا كفارة، فيجب التعزير، أشبه ضرب الناس والاعتداء عليهم. الحمد، زنا المحارم، أسباب تفشي هذه الظاهرة، موقع صيد الفوائد، http:// www. saaid. net/ Doat/ naif/ 8. htm. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ١٦١. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٠. والمقدسي، الشرح الكبير، ١٠/ ١٧٤.

١١١. يثبت الزِّنى بالإقرار، أو بالبينة، ومذهب المالكية والشافعية والظاهرية أن الإقرار مرة واحدة كاف لثبوت الحد. ومذهب الحنفية، والحنابلة أن الزِّنى لا يثبت بالإقرار إلا أن يقر الزاني أربع مرات أنه ارتكب جريمة الزِّنى. أما البينة، فقد اتفق الفقهاء على أن الزِّنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال. المرغيناني، الهداية، ٢/ ٢٨٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٧. والكشناوي، أسهل المدارك، ٣/ ١٦٩، ١٧٠. والبغدادي، المعونة، ٣/ ١٣٨٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٩، ١٥٠. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/ ٣٥٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ٢٠٦. وابن حزم، المحلى، ١١/ ١٨٠، ١٨١. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٠، ١٦٩.

١١٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٦. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٢/ ٥٧. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨.

١١٣. المقصود بالبكر هنا: كل رجل أو امرأة لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ١٩٠.

١١٤. يجلد الكبر مائة جلدة باتفاق الفقهاء. انظر: الحلبي، ملتقى الأبحر، ١/ ٣٣١. والعيني، البناية، ٥/ ٣٦٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ١٩٣. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٠. وابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٣٢. وأما التغريب فهو موضع خلاف بين الفقهاء، فيرى الحنفية أن التغريب ليس من قبيل الحد، وإنما هو من باب السياسة. ويرى جمهور الفقهاء؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، أنه لا بد من تغريب الزاني، وهو جزء من الحد، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وبه قال أبي بن كعب، وابن عمر، وابن مسعود، وعطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهم. أما بخصوص المرأة، فيشملها التغريب في قول الشافعية والحنابلة، بخلاف المالكية. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٦. وعليش، منح الجليل، ٩/ ٢٦٢. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٨٧. والشيرازي، المهذب، ٥/ ٣٩٤. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٠-١٣١. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩١-٩٢. وابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٣١.

١١٥. خالف الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام، وأصحابه جمهور علماء المسلمين، فلم يقولوا بالرجم، وقد أجاب جمهور العلماء عن تلكم الشبه التي استند إليها هؤلاء في قولهم بنفي الرجم كعقوبة للزاني المحصن. واختلف الجمهور القائلون بالرجم، هل يجمع بينه وبين الجلد، أم يكتفى بالرجم فقط؟ بالأول قال ابن المنذر، والخرقي، وأحمد في رواية عنه اختارها القاضي، ونسبها أبو يعلى الصغير إلى شيوخ المذهب، ورجحها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن البصري، والحسن بن صالح بن حي، وإسحاق، وداود، وابن حزم. وبالثاني قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر الأثرم، وأبو الخطاب، وابن حامد. السرخسي، المبسوط، ٩/ ٣٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٥. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٨٧. والكشناوي، أسهل المدارك، ٣/ ١٦٤. وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣/ ٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ١٩١. والشيرازي، المهذب، ٥/ ٣٧٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٦. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٢١. وابن مفلح، المبدع، ٩/ ٦١. والمرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧١. وابن حزم، الحلى، ١١/ ٢٣٤.

وأجاز الحنفية الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن من باب السياسة. السرخسي، المبسوط، ٩/ ٣٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩.

١١٦. يتفق الفقهاء على أن المحصن هو الذي تزوج مسلمة زواجاً صحيحاً، ودخل بها، ووطئها في الفرج، واختلفوا في النكاح الفاسد، ومذهب الجمهور -وهو الراجح-

عدم اعتبار ذلك إحصاناً، بخلاف الشافعي في القديم، وأبي ثور، والأوزاعي، والليث. واختلفوا كذلك في نكاح الذمية، ومذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وهو الراجح أن ذلك يُحَصِّن، ومذهب الحنفية، والشافعي في رواية، وأحمد في أحد قوليه، أن ذلك لا يثبت به إحصان. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٧-٣٨. والسرخسي، المبسوط، ٩/ ٣٩. والكشناوي، أسهل المدارك، ٣/ ١٦٣-١٦٤. والشيرازي، المهذب، ٥/ ٣٧٦-٣٧٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٧. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٢٣، ١٢٥. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/ ٣٥٦.

١١٧. السرخسي، المبسوط، ٩/ ٣٦. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٤. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ١٩١. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١١٨. وابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٣٣.

١١٨. مالك، المدونة، ٦/ ٢٠٩. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ١٠٧٤.

١١٩. الشيرازي، المهذب، ٥/ ٣٨٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٦.

١٢٠. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٥٠. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩٤. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٤٥. وابن قدامة، الكافي، ٤/ ٢٠٢.

١٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٥.

١٢٢. أما أبو حنيفة فقد فرق بين من يأتي إحدى محارمه عن طريق الزواج وبين من يأتيها بغير عقد، فأوجب الحد إذا كان الوطء بغير عقد، وأوجب التعزير على الذي يأتيها بالعقد، وهو قول سفيان الثوري، جاء في بدائع الصنائع قوله: «وكذلك إذا نكح محارمَه، أو الخامسة، أو أخت امرأته، فوطئها، لا حد عليه عند أبي حنيفة، وإن علم بالحرمة، وعليه التعزير». ودليل أبي حنيفة أن العقد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. والراجح أن وطء ذات الرحم المحرم بالعقد لا يعد شبهة دارئة، لأنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم. ولعل ما ذهب إليه أبو حنيفة هو من باب الاحتياط في إقامة الحدود على العباد، وإلا فإن العقد على امرأة من ذوات الرحم المحرم لا يعتد به شرعاً، ولا يوجد مثل هذا في أيامنا هذه، حيث إنه يتم التأكد من أن المرأة مما يباح للرجل الزواج منها أو لا قبل العقد. انظر فيما مضى: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٥-٣٦. والسغدي، النتف في الفتاوى، ٢/ ٦٣٢. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٩. وابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٣-٢٥٤.

١٢٣. ابن الحسين، الأحكام، ٢/ ١٨٣. وابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤/ ١١٠.

١٢٤. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٥٠. وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣/ ٢٧. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٢/ ٥٦. وابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٣.

١٢٥. واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. ابن مانع، الحلل الإبريزية، ٤/ ٣١٥.

١٢٦. مالك، المدونة، ٦/ ٢٠٩.

١٢٧. الشيرازي، المهذب، ٥/ ٣٨٢.

١٢٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٤٥.

١٢٩. ابن الحسين، الأحكام، ٢/ ١٨٣.

١٣٠. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤/ ١١٠.

١٣١. العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. الرازي، المحصول في علم الأصول، ٢/ ٣٠٩. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٢.

١٣٢. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٥٠. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٤٥.

١٣٣. الآية رقم (٢) من سورة النور.

١٣٤. رواه مسلم في صحيحه، ٩/ ٥٨، برقم: (٣١٩٩) .

١٣٥. رواه مسلم في صحيحه، ٩/ ٢٥، برقم: (٣١٧٥) . والترمذي في سننه، ٤/ ١٩، برقم: (١٤٠٢) .

١٣٦. ويفعل بالمرأة كذلك إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مستكرهة فلا شيء عليها. المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٨.

١٣٧. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٩. وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣/ ٢٧. وابن قدامة، الكافي ٤/ ٢٠٢.

١٣٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٥٦٦.

١٣٩. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ٣٤/ ١٧٧.

١٤٠. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ١٥– ١٦.

١٤١. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٩.

١٤٢. الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٦٩٢. والطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤/ ٢٠٨.

١٤٣. الكندي، المصنف، ٤٠/ ٣٤.

١٤٤. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٩. وابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٤.

١٤٥. وممن اختاره من المعاصرين ووقفت على آرائهم: الشيخ العلامة محمد العثيمين، والدكتور عبد الكريم زيدان. والدكتور حسام الدين عفانة. انظر: العثيمين، الشرح الممتع، ١٤/ ٣٥٦٥. وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٥/ ١٣٤. وعفانة، موقع يسألونك: http:// www. yasaloonak. net

١٤٦. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٩.

١٤٧. الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٦٢.

١٤٨. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ١٥.

١٤٩. الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٦٩٢.

١٥٠. الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤/ ٢٠٨. والقمي، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ٣٠.

١٥١. الأدلة المذكورة هنا ليست في مصادر الشيعة، فقد اكتفوا في مصادرهم بذكر ما ورد عن الإمام جعفر الصادق، وقوله بوجوب ضرب عنق من فعل ذلك.

١٥٢. الْقُبَّةُ مِنْ الْبُنْيَانِ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى الْبَيْتِ الْمُدَوَّرِ. الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٩٠، مادة (قبب) .

١٥٣. أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ بِالْأَلِفِ: أَيْ دَخَلَ بِهَا. وَأَمَّا عَرَّسَ عَلَى مَعْنَى الدُّخُولِ فَقَالُوا هُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ عَرَّسَ: إذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ لِيَسْتَرِيحَ نَزْلَةً ثُمَّ يَرْتَحِلُ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَقَالُوا عَرَّسَ الْقَوْمُ فِي الْمَنْزِلِ تَعْرِيسًا إذَا نَزَلُوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٣٩، مادى (عرس) .

١٥٤. رواه داود في سننه، ٤/ ١٥٥، برقم: (٤٤٥٦) . والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٤١٢، برقم: (١٧٠٥٤) .

١٥٥. رواه أبو داود في سننه، ٤/ ١٥٥، برقم: (٤٤٥٧) . والدارمي في سننه، ٢/ ٢٠٥، برقم: (٢٢٣٩) .

١٥٦. رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٣/ ٣٥٣، برقم: (١٥٣٩١) . والنسائي في السنن الكبرى، ٤/ ٢٩٦، برقم: (٧٢٢٤) .

١٥٧. رواه الترمذي في سننه، ٣/ ٦٤٣، برقم: (١٣٦٢) ، واللفظ له. والنسائي في سننه، انظر: السيوطي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ٦/ ١٠٩. والدارقطني في سننه، ٣/ ١٩٦، برقم: (٣٣٧٠١) . والحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ٢/ ٧٠٠-٧٠١، رقم: (٢١٢٣) .

١٥٨. رواه ابن ماجة في سننه، انظر: السندي، شرح سنن ابن ماجة، ٢/ ١١٨-١١٩.

١٥٩. أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/ ٢٦٩. والسيوطي في الجامع الصغير وزيادته، انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/ ٢٩١.

١٦٠. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٩-١٥٠. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤/ ١٧٧. وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ١٤-١٦.

١٦١. انظر أدلة القول الثاني من المبحث نفسه.

١٦٢. ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٢-٢٥٧.

١٦٣. المصدر السابق نفسه، ١١/ ٢٥٦-٢٥٧.

١٦٤. لا وجود لمصادرة المال في الروايات التي ذكرها ابن حزم. انظر: المحلى، ١١/ ٢٥٢-٢٥٣.

١٦٥. ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٣.

١٦٦. انظر مبحث أقوال الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمحارم، (أدلة أصحاب القول الثاني، الدليل الأول) .

١٦٧. الدارقطني، سسن الدارقطني، ٣/ ١٩٦، رقم: (٣٣٨) .

١٦٨. الحاكم، المستدرك، ٦/ ٣٩٣، برقم: (٢٧٢٨) .

١٦٩. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣٨/ ٥٥، برقم: (١٧٨٦٨) ، وفيه أنه دخل بأم امرأته.

١٧٠. الألباني، إرواء الغليل، ٨/ ٢١.

١٧١. الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٨٤٤، رقم: (٣٧٤٣) .

١٧٢. انظر مبحث أقوال الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمحارم، (أدلة أصحاب القول الثاني، الدليل الثاني) .

١٧٣. النسائي، سنن النسائي، ١٠/ ٤٧٧، رقم: (٣٢٧٩) .

١٧٤. الحاكم، المستدرك، ٦/ ٣٩٠، رقم: (٢٧٢٦) .

١٧٥. الاضطراب في الحديث: أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن، وإذا ما ترجحت إحدى هذه الروايات بحيث لا تقاومها أخرى بأحد وجوه الترجيح فالحكم للراجحة، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص ٦٨. والخطيب، أصول الحديث، ص٣٤٤.

١٧٦. العلة: هي سبب غامض يقدح في الحديث مع ظهور السلامة منه. وعلم العلل: هو العلم الذي يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة من جهة قدحها في الحديث. الخطيب، أصول الحديث، ص ٢٩١.

١٧٧. الألباني، إرواء الغليل، ٨/ ٢٠-٢١.

١٧٨. الألباني، صحيح سنن النسائي، ٢/ ٧٠١، رقم: (٢١٢٤) .

١٧٩. البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣٦١، رقم: (١٦٨٩٤) .

١٨٠. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ١٥.

١٨١. انظر مبحث أقوال الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمحارم، (أدلة أصحاب القول الثاني، الدليل الثالث) .

١٨٢. البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٤١٢، رقم: (١٧٠٥٥) .

١٨٣. الألباني، إرواء الغليل، ٨/ ١٩.

١٨٤. الحديث الغريب: هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. الخطيب، أصول الحديث، ص ٣٦٠.

١٨٥. الترمذي، سنن الترمذي، ٣/ ٦٤٣.

١٨٦. الألباني، إرواء الغليل، ٨/ ١٩.

١٨٧. انظر مبحث أقوال الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمحارم، (أدلة أصحاب القول الثاني، الدليل الرابع) .

١٨٨. ذكره الحاكم في المستدرك، ٤/ ٣٥٦.

١٨٩. البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٤١٣، رقم: ١٧٠٥٦. والألباني، إرواء الغليل، ٨/ ٢٢.

١٩٠. الألباني، إرواء الغليل، ٨/ ٢٢.

١٩١. المصدر السابق نفسه.

١٩٢. الحديث الضعيف: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن. أو هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص٤٢. والخطيب، أصول الحديث، ص٣٣٧.

١٩٣. الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، ص ٢٠٤، حديث رقم: (٥٥٨) ، ونصه: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، وقد استثنى الألباني الشطر الثاني من الحديث، وقال فيه: «صحيح». وانظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ٨٤٨، حديث رقم: (٥٨٧٨) .

١٩٤. انظر مبحث أقوال الفقهاء في عقوبة الزِّنى بالمحارم، (أدلة أصحاب القول الثاني، الدليل الخامس) .

١٩٥. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦/ ٢٦٩.

١٩٦. الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٥٣.

١٩٧. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ٧٩٥، حديث رقم: (٥٥١٥) . وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، القسم الأول، ١٠/ ٧٦، حديث رقم: (٤٥٧٢) .

١٩٨. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٩.

١٩٩. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ١٦.

٢٠٠. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣/ ٢٨.

٢٠١. الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٢٨٦.

٢٠٢. ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٦.

٢٠٣. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩٤. العنقري، حاشية العنقري على الروض المربع، ٣/ ٣١١.

٢٠٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٢٨٦.

٢٠٥. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٥/ ١٣٥.

٢٠٦. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩٩وما بعدها. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٦١٠-٦٣٣.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، ت٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣. الأزهري، محمد بن أحمد، ت٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤. الأصفهاني، الحسين بن محمد، ت٥٠٢هـ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط١، دمشق، وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، وبيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، القسم الأول، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط١، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣. الأنصاري، زكريا بن محمد، ت٩٢٦هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (د، ط) ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت) .

١٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، قرص المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٦. البعلي، محمد بن أبي الفتح، ت٧٠٩هـ، المطلع على أبواب المقنع، (د، ط) ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٧. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، ت٤٢٢هـ، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

١٨. البغوي، حسين بن مسعود، ت٥١٠هـ، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (د، ط) ، دمشق، وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩. البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (د، ط) ، بيروت، (دار الفكر، (د، ت) .

٢٠. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات، (د، ط)، بيروت، عالم الكتب، (د، ت) .

٢١. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٤٦هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢٣. التبريزي، محمد بن عبد الله، ت٧٤١هـ، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٤. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وإبراهيم عطوة، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت) .

٢٥. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، ت١١٣٥هـ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٦. ابن تيمية، أحمد بن الحليم، ت٧٢٨هـ، مجموع فتاوى ابن تيمية، (دون طبعة ولا بلد نشر ولا دار نشر ولا تاريخ) .

٢٧. الجبعي، زين الدين بن علي، ت٩٦٦هـ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (د، ط) ، بيروت، دار العالم الإسلامي، (د، ت) .

٢٨. ابن جزي، محمد بن أحمد، ت٧٤١هـ، قوانين الأحكام الفقهية، (د، ط) ، بيروت، دار القلم، (د، ت) .

٢٩. أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٣٠. الحاكم، محمد بن عبد الله، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، (د، ط) ، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د، ت) .

٣١. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٣٢. ابن حزم، علي بن أحمد، ت٤٥٦هـ، المحلى، (د، ط) ، تحقيق: لجنة إحياء التراث دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت) .

٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد، ت٤٥٦هـ، مراتب الإجماع، (د، ط) ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت) .

٣٤. حسب الله، علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (د، ط) ، القاهرة، دار نهر النيل، (د، ت) .

٣٥. ابن الحسين، يحيى بن الحسين، الأحكام، (بدون طبعة ولا بلد نشر ولا دار نشر ولا تاريخ نشر) .

٣٦. الحصكفي، محمد علاء الدين ت١٠٨٨هـ، الدر المختار، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣٧. الحطاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٨. الحلبي، إبراهيم بن محمد، ت٩٥٦هـ، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٣٩. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، المسند، الإمام المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤٠. الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث، ط٤، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤١. الدارقطني، علي بن عمر، ت٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٢. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ت٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد زمرلي، وخالد السبع، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٤٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤٤. الدسوقي، محمد بن عرفة ت١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٤٥. الذهبي، محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، كتاب الكبائر، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت) .

٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، ط١، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م.

٤٧. الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ، المحصول من علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨. الربيع، الربيع بن عمر، مسند الربيع، تحقيق محمد إدريس عاشور، وعاشور بن يوسف، (د، ط) ، بيروت، وسلطنة عمان، ١٤١٥هـ.

٤٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد، ت١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د، ط) ، بيروت، المكتب الإسلامي، (د، ت) .

٥٠. أبو رخية، ماجد أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، ط١، الكويت مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٥١. ابن رشد، محمد بن أحمد، ت٥٩١هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٨، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٢. الرملي، محمد بن أحمد، ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٥٣. الزبيدي، محمد مرتضى، ت١٢٠٦هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الصبور شاهين، ط١، دولة الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٤. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٥. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٦. الزركشي، محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٥٧. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، (د، ط) ، القاهرة، دار الفكر العربي، (د، ت) .

٥٨. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥٩. زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٠. الزيلعي، عثمان بن علي، ت٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.

٦١. السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ، المبسوط، (د، ط) ، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٢. السرطاوي، محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان، دار العدوي، ١٩٨١م.

٦٣. السغدي، علي بن الحسين، ت٤٦١هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط٢، عمان، وبيروت، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٤. ابن سيدة، علي بن إسماعيل، ت٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (د، ط) ، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٦٥. الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٦٦. الشوكاني، محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٦٧. الشوكاني، محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، (د، ط) ، بيروت، دار الجيل، (د، ت) .

٦٨. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت٢٣٥هـ، مصنف ابن أبي شيبة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٦٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، ط١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٠. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ت١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٧٢. الطوسي، محمد بن الحسين، ت٤٦٠هـ، الاستبصار فيما ختلف من الأخبار، (د، ط) ، بيروت، دار صعب ودار التعارف، ١٣٩٠هـ.

٧٣. الطوسي، محمد بن الحسين، ت٤٦٠هـ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٤. ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، المسمى (حاشية ابن عابدين) ، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٧٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٦. ابن العثيمين، محمد بن العثيمين، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، ملف pdf، عن شبكة الإنترنت.

٧٧. عليش، محمد بن عليش، ت١٢٩٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٧٨. العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، ط١، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م.

٧٩. العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، حاشية العنقري على الروض المربع، (د، ط) ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٠. العيني، محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ البناية في شرح الهداية، ط١، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٨١. ابن فارس، أحمد بن فارس، ت٣٩٥هـ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. ابن الفضل، المظفر بن الفضل، ت.. هـ، نَضرةِ الإغريضِ في نُصْرةِ القَريض، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٨٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤. الفيومي، أحمد بن محمد، ت٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٨٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط٥، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، المغني على مختصر الخرقي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٧. القرافي، أحمد بن إدريس، ت٦٨٤هـ، أنوار البروق في أنواع الفروق، (الفروق) ، (د، ط) ، بيروت، عالم الكتب، (د، ت) .

٨٨. القرطبي، محمد بن أحمد، ت٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، (بدون طبعة ولا بلد نشر ولا دار نشر ولا سنة نشر.

٨٩. القليصي، علي أحمد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط١، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩٠. القمي، محمد بن علي، ت٣٨١هـ، من لا يحضره الفقيه، (د، ط) ، بيروت، دار التعارف ودار صعب، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، (د، ط) ، القاهرة، دار الحديث، (د، ت) .

٩٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٩٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت٧٧٤هـ، اختصار علوم الحديث، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٥. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٩٦. الكندي، أحمد بن عبد الله، ت٥٥٧هـ، المصنف، (د، ط)، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، (د، ت) .

٩٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجة، (د، ط) ، بيروت، دار الجيل، (د، ت) .

٩٨. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، المدونة، دار صادر، بيروت، (د، ت) .

٩٩. ابن مانع، عبد الله بن مانع، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ط١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٠. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٠١. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، ت٨٤٠هـ، البحر الزخار، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٠٢. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، ت٨٤٠هـ، الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، ط١، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٠٣. المرداوي، علي بن سليمان، ت٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

١٠٤. المرغيناني، علي بن عبد الجليل، ت٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٠٥. مسلم، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، قرص المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٠٦. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، (د، ط) ، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت) .

١٠٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، ط٢، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، الفروع، ط٤، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٠٩. المقدسي، عبد الرحمن محمد، ت٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٠. المناوي، محمد عبد الرءوف، ت١٠٣١هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: عبد الله البارودي، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١١٢. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ، الأوسط، (مخطوط) ، نسخة المحمودية.

١١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، لسان العرب، تحقيق وتعليق: علي شيري، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١١٤. منلاخسرو، محمد بن فراموز، ت٨٨٥هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، (د، ت) .

١١٥. المواق، محمد بن يوسف، ت٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د، ط) ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت) .

١١٦. النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١١٧. النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، السنن الكبرى، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١١٨. النسفي، عمر بن محمد، ت٥٣٧هـ، طُلبَة الطَّلَبة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١١٩. النفراوي، أحمد بن غنيم، ت١١٢٠هـ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القرواني، ط٣، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١٢٠. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ط١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ -١٩٢٩م.

١٢١. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، منهاج الطالبين، (د، ط) ، عدن، مكتبة الثقافة، (د، ت) .

١٢٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت٨٦١هـ، فتح القدير، ط٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

١٢٣. الهيتمي، أحمد بن حجر، ت٩٧٤هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

١٢٤. الهيتمي، أحمد بن محمد، ت٩٧٤هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٢٦. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (د، ط) ، الكويت، (د، ت) .

١٢٧. اليوسي، الحسن بن مسعود، ت ١١٠٢هـ، زهر الأكم في الأمثال والحكم، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

مواقع على شبكة الإنترنت:

١. موقع صيد الفوائد، http:// www. saaid. net/ Doat/ naif/ 8. htm. مقال للدكتور، نايف بن أحمد الحمد، بعنوان: زنى المَحَارم: أسباب تفشي هذه الظاهرة.

٢. موقع يسألونك، http:// www. yasaloonak. net. حسام الدين بن موسى عفانة.